كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل
التفرق وجاز التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب
بذهب اشترطت الشروط الثلاثة وان باع بغير جنسه
كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وان
باع مطعوما بنقد صح مطلقا وتعتبر المماثلة في
المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل
بر برطل بر اذ لا بد ان يتفاوت لو كيل ويجوز اردب
باردب وان تفاوت لو وزن والمراد ما كان يوزن
او يكال في الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله
اعتبر بلد البيع وان كان مما لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع
بعضه ببعض فلو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر من
بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثلة حالة الكمال وحالة
كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب وكذا عنب
بعنب او بزبيب وان تماثلا فان لم يجئ منه تمر ولا زبيب
لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق
ولا ببر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بنيء منه
ولا مطبوخ الا ان يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن
ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين ولا درهم
وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

فصل

٧٤

فصل من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان لم يبين
فقد غش والبيع صحيح واذا اطلع المشتري على عيب
كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين
نقصانا يفوت به غرض صحيح الغالب في مثل ذلك
المبيع عدمه فيرد ان وجد العبد خصيا او سارقا
او يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تلف
تعين الارش او بعد زوال الملك عنه ببيع او غيره عنه
لم يكن له طلب الارش الان فان رجع اليه بعد ذلك فله
الرد فان حدث عند المشتري عيب اخر مثل ان يفتض
البكر تعين الارش وامتنع الرد فان رضي البائع بالعيب
لم يكن للمشتري طلب الارش فان كان العيب الحادث لا يعرف
العيب القديم الا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما
لم يمنع الرد وان زاد على ما تمكن المعرفة به فلا رد وشرط الرد
ان يكون على الفور ولشيخنا في طريقة انه متراخ فلو
عرف العيب وهو يصلي او يأكل او يقضي حاجة او ليلا
فله التأخير الى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال
والانتفاع فان اخر متمكنا سقط الرد والارش ويحرم
التصرية وهو ان يشد البائع اخلاف البهيمة ويترك
حلبها اياما ليغر بكثرة اللبن فاذا اطلع المشتري فله
الرد مطلقا فاذا كان الرد بعد حلبها وتلف اللبن

Copyright © King Saud University